

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٠٢٦/٢١١/الهيئة المدنية
التسلسل: ٢٠٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليهما /١- المدعى عليه /
وكيله المحامي /
٢- قرار محكمة البداءة

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بعقوبة انه سبق وان وهب البستان العائد له والمرقم ٩٤ مقاطعة ٣٠ الحكيم الى ولده المدعى عليه والذي أصابه ضرراً جسيماً جراء جحوده ولديه دعوى في محكمة جنح بعقوبة المرقمة ٣٥٨٤/ج/٢٠٢٤ واقام دعوى تعويض بالعدد ١٦٧٢/ل/٢٠٢٥ ويقدر قيمة الدعوى بمبلغ مليون دينار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وابطال الهبة المرقمة ٤٣/ب/٢٠٢٣ رقم الجلد ٢٩٦ دىالى بعقوبة الصادر من دائرة التسجيل العقاري أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٦٧٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي بردد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا